

Distr.: General  
15 April 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون  
البندان ١١٤ و ١٢٣ من جدول الأعمال  
إدارة الموارد البشرية  
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل  
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي\*  
تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير امتثالا لقرار الجمعية العامة ٣٠٦/٥٧، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يحتفظ ببيانات عن التحقيقات التي تجرى بشأن في الاستغلال الجنسي وما يتصل به من جرائم. ويقدم التقرير بيانات عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في منظومة الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. كما يصف التقرير التقدم المحرز فيما يتعلق بوضع وتنفيذ تدابير ترمي إلى منع وقوع أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتدابير للتصرف في الادعاءات المذكورة.

\* تأخر تقديم هذا التقرير بسبب التأخر في تلقي البيانات (التي تغطي الفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) وتحليلها، وكذلك بسبب ضرورة إجراء مشاورات واسعة النطاق بعد وضع البيانات في صورتها النهائية.

## أولا - البلاغات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عام ٢٠٠٤

١ - في القرار ٣٠٦/٥٧، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، في جملة أمور، بالاحتفاظ ببيانات عن التحقيقات التي تجرى بشأن الاستغلال الجنسي وما يتصل به من جرائم ارتكبتها أفراد عاملون في مجال المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، وعن جميع الإجراءات ذات الصلة التي اتخذت بشأن ذلك. وعملا بذلك القرار، أصدر الأمين العام في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ نشرته ST/SGB/2003/13 التي تناول التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وهذه النشرة موجهة إلى جميع موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم موظفو الهيئات والبرامج التابعة للأمم المتحدة التي تدار بصورة مستقلة. وحسب التعريف الوارد في النشرة، يعني "الاستغلال الجنسي" أي استغلال فعلي، أو شروع في استغلال، لحالة ضعف أو قوى متباينة أو ثقة لأغراض جنسية، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق أرباح نقدية أو اجتماعية أو سياسية من الاستغلال الجنسي للغير. أما "الاعتداء الجنسي" فيعني التعدي البدني الفعلي ذي الطابع الجنسي أو التهديد بارتكابه، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو إجبارية.

٢ - واستجابة للطلب الوارد في القرار ٣٠٦/٥٧، ووفقا لنشرة الأمين العام، يقدم هذا التقرير معلومات عن عدد ونوع الادعاءات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عام ٢٠٠٤. كما يعرض التقرير حالة التحقيقات التي أجريت بشأن هذه الادعاءات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ويقدم آخر المعلومات المتعلقة بوضع وتنفيذ تدابير ترمي إلى منع وقوع أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. ويصف التقرير أيضا التدابير التي اتخذت لإنفاذ معايير السلوك التي تأخذ بها الأمم المتحدة فيما يتصل بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

٣ - وللدرد على استفسارات الأمانة العامة بشأن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عام ٢٠٠٤، تلقى مكتب الأمين العام المساعد لشؤون الموارد البشرية ردودا من جميع كيانات الأمم المتحدة التي طلب منها الرد، وهي ٤٧ كيانا. وشملت هذه الكيانات الإدارات والمكاتب التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

٤ - وبلغ عدد الكيانات التي لم تتلق أي بلاغ عن وقوع أعمال استغلال جنسي أو اعتداء جنسي في عام ٢٠٠٤ واحدا وأربعين كيانا. وأفادت ستة كيانات بأنه قد تم في العام الماضي فتح باب التحقيق في بعض الحالات الجديدة. ووصل إجمالي عدد الادعاءات التي أبلغت عنها

جميع الكيانات إلى ١٢١ ادعاء. ويقدم المرفق الأول قائمة بطبيعة هذه الادعاءات مصنفة حسب كيان الأمم المتحدة وفئة الموظفين.

٥ - ويعرض المرفق الثاني حالة التحقيقات التي أجريت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ داخل كيانات الأمم المتحدة بخلاف إدارة عمليات حفظ السلام. فقد أفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بوجود حالتين، رفض النظر في إحدهما بسبب عدم كفاية الأدلة، وأحيلت الأخرى إلى مقر الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات تأديبية بشأنها. وأفاد برنامج الأغذية العالمي بوجود حالة واحدة ما زالت بانتظار إجراء مزيد من التحقيقات بشأنها. وأفاد مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن وجود حالة واحدة أغلق ملفها بسبب استقالة الموظف المعني. وأبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن ١٠ حالات، صنفت ست منها إما على أنها غير مدعومة بأدلة كافية أو على أن ملف التحقيق فيها قد أغلق، وما زالت ٤ حالات بانتظار إجراء مزيد من التحقيقات بشأنها. وأبلغ برنامج متطوعي الأمم المتحدة عن حالتين؛ رفض النظر في إحدهما بعد التحقيق فيها بصورة أولية والأخرى ما زالت بانتظار إجراء مزيد من التحقيقات بشأنها.

٦ - ويعرض المرفق الثالث حالة التحقيقات التي أجريت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن ادعاءات تخص إدارة عمليات حفظ السلام. فقد أبلغت الإدارة عن ادعاءات جديدة صدرت في عام ٢٠٠٤ يبلغ عددها ١٠٥ ادعاءات، ٨٩ ادعاء منها وجهت ضد أفراد من النظاميين، و ١٦ ادعاء ضد أفراد مدنيين. وقد وجهت أغلبية هذه الادعاءات، أي ٨٠ ادعاء، ضد أفراد من العسكريين الذين يشكلون ثلاثة أرباع جميع أفراد حفظ السلام في الميدان، بينما كانت ٩ ادعاءات منها تتصل بالشرطة المدنية. وقد اتصل خمسة عشر ادعاء بموظفين تابعين للأمم المتحدة وادعاء واحد بأحد المدنيين. وتقضي عملية التحقيق في الادعاءات التي توجه ضد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المدنيين (الاستشاريين والمتعهدين المستقلين) العاملين في الإدارة بأن يقوم رئيس البعثة أولاً بفحص هذه الادعاءات، ثم يقضى إما بعدم اتخاذ أي إجراء آخر بشأن المسألة أو بضرورة إجراء تحقيق أولي. وبناء على التحقيقات الأولية، يمكن أن تعتبر الادعاءات غير مدعومة بأدلة كافية أو أن تحال إلى المقر لاتخاذ إجراءات بشأنها. وفيما يتعلق بالادعاءات التي وجهت في عام ٢٠٠٤ ضد موظفين في إدارة عمليات حفظ السلام وغيرهم من الأفراد المدنيين، رئي أنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء آخر بشأن ادعاء واحد، بينما تم التحقيق في ١٥ ادعاء. ومن بين الحالات الـ ١٥ التي تم التحقيق فيها كانت هناك، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ٧ حالات أحيلت إلى المقر لاتخاذ إجراءات تأديبية بشأنها، و ٧ حالات ما زالت في انتظار التحقيق فيها، وادعاء واحد صنف على أنه غير مدعوم بأدلة كافية.

٧ - وفيما يتصل بالشكاوى المقدمة ضد أفراد حفظ السلام النظاميين، وهم أفراد الوحدات العسكرية الوطنية، والمراقبون العسكريون والشرطة المدنية (الذين يشار إليهم باسم "الخبراء الموفدون في مهمة")، فتتطبق عليها نفس الإجراءات، إذ يقوم رئيس البعثة بفحص الادعاءات الواردة في الشكاوى، ويولي ذلك تحقيق أولي. ولكن في حالة الموظفين من هذه الفئات، يلي التحقيق الأولي تحقيق يجريه مجلس للتحقيق. وفي الحالات التي يتقرر فيها أن الأفراد المعنيين قد ارتكبوا أعمال استغلال جنسي أو اعتداء جنسي، يمكن لرئيس البعثة أن يوصي وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بإعادتهم إلى الوطن. فإذا وافق وكيل الأمين العام على ذلك، تخطر البعثة الدائمة التابع لها الفرد المعني وتقوم الدولة العضو المعنية بسداد تكاليف إعادته إلى الوطن. ومن بين الادعاءات الـ ٨٩ الموجهة ضد أفراد نظاميين، كانت هناك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ٦ ادعاءات قضى رئيس البعثة بعدم ضرورة اتخاذ أي إجراء آخر بخصوصها، و ٦ ادعاءات ما زالت في انتظار إجراء تحقيق أولي بشأنها، و ٤ ادعاءات رئي أنها غير مدعومة بأدلة كافية. وأحيل ثلاثة وسبعون ادعاء موجه ضد أفراد نظاميين إلى مجلس للتحقيق: وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كانت ١٥ حالة من هذه الحالات في انتظار التحقيق، بينما رئي أن ٥ منها غير مدعومة بأدلة كافية، وأن الأدلة في ٥٣ حالة تكفي لدعم الادعاءات. وفي الحالات المدعومة بأدلة كافية، تمت إعادة الأفراد العسكريين إلى الوطن لأسباب تأديبية. وتتابع إدارة عمليات حفظ السلام الحالة مع الدول الأعضاء المعنية من أجل الحصول على معلومات بشأن الإجراءات التأديبية و/أو الجنائية التي اتخذت.

٨ - وفي الفترة الممتدة من أيار/مايو إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالتحقيق في ادعاءات تتعلق بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وترد حالة هذه الادعاءات في الوثيقة التي تتناول التحقيق الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الادعاءات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في تلك البعثة (A/59/661).

## ثانياً - ملاحظات

٩ - كانت الادعاءات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي سجلت في عام ٢٠٠٤، البالغ إجماليها ١٢١ ادعاء، أكثر من ضعف الادعاءات التي أبلغ عنها في عام ٢٠٠٣، وهي ٥٣ ادعاء. وتثير هذه الزيادة في عدد الادعاءات قلقاً بالغاً، وإن كان من الواجب الإشارة إلى أن هذه الزيادة المسجلة قد تعزى جزئياً إلى التدابير التي بدأ تنفيذها حديثاً من أجل منع أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والرد عليها. فقد تم تعيين

موظفين للتنسيق يسهلون تلقي الشكاوى، وتم تحديد إجراءات الإبلاغ على نحو أكثر وضوحاً، كما أعلن المديرون بصورة جلية أن أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لن تلقى أي تسامح. ولذا، من المتوقع في ظل بيئات العمل الجديدة هذه أن يصبح الضحايا، وموظفو الأمم المتحدة، وغيرهم، أكثر ميلاً إلى الجهر بشكاواهم.

١٠ - وقد أبلغت جميع كيانات الأمم المتحدة بخلاف إدارة عمليات حفظ السلام عن ستة عشر ادعاء. وتراوحت أنواع الادعاءات ما بين السلوك اللفظي غير اللائق والتعدي الجنسي والاعتصاب. ووردت أغلبية الادعاءات، أي ١٠٥ ادعاءات من بين ما مجموعه ١٢١ ادعاء، من إدارة عمليات حفظ السلام. ويتعلق ما نسبته خمسة وأربعون في المائة من هذه الادعاءات بممارسة الجنس مع قصر، و ١٥ في المائة متعلقاً بالاعتصاب أو التعدي الجنسي. وكان أكثر من ثلث هذه الادعاءات (٣١ في المائة) متعلقاً بممارسة البغاء مع نساء بالغات، أما النسبة المتبقية، وهي ٦ في المائة، فكانت تتعلق بأشكال أخرى من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

١١ - وعلى الرغم من أن عدد الادعاءات قد تضاعف منذ عام ٢٠٠٣، تدرك الأمانة العامة أن البيانات قد لا تكون حتى الآن ممثلة للحجم الحقيقي لهذه الحوادث المؤسفة. فما زال من المتعين وضع آليات لتقديم الشكاوى في كثير من المواقع الميدانية النائية. وعلى الرغم من أن بعض موظفي الأمم المتحدة قد يكونون الآن أكثر استعداداً لتقديم ما لديهم من شكاوى، فإن البعض الآخر ما زال من الممكن أن يحجم عن ذلك بسبب انعدام الثقة في نظم تقديم الشكاوى والتحقيق والتأديب المأخوذ بها حالياً، كما أن الخوف قد لا يزال يشل بعض الضحايا عن تقديم شكاواهم. ومن عناصر الردع الأخرى الشكوك التي تكتنف سرية العملية. كما تفتقر بعض كيانات الأمم المتحدة للموارد اللازمة لدعم الجهود الرامية إلى منع أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد حافز يذكر، سواء من النوع الاقتصادي أو غيره، يدفع الضحايا في الحالات التي تنطوي على تقديم أموال أو مقايضة الجنس بفرص العمل إلى تقديم البلاغات، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى نقص في الإبلاغ عن هذا اللون من السلوك. وتواصل الأمانة العامة العمل على تحسين هذه التدابير؛ ويرد في الفروع التالية وصف للتقدم المحرز في هذا الصدد.

### ثالثاً - التقدم المحرز في تنفيذ التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

١٢ - في أثناء عام ٢٠٠٤، أحرز مزيد من التقدم في تنفيذ تدابير أساسية من شأنها أن تثنى عن ارتكاب أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وأن تسهل في الوقت نفسه

التعامل مع هذه الحوادث عند وقوعها، والإبلاغ عنها. ويشرف مكتب إدارة الموارد البشرية على هذا الأمر عن طريق رصد التقدم الذي تحرزه كيانات الأمم المتحدة فيما يتصل بنشرة الأمين العام عن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13). ويتعين على جميع الكيانات أن تتقيد ببعض المعايير الدنيا المحددة، ومن بينها ما يلي:

(أ) تعيين موظفين للتنسيق من أجل تلقي الشكاوى المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في كل كيان من كيانات الأمم المتحدة، وإخطار العاملين بوجود هؤلاء الموظفين وبالغرض من تعيينهم. كما يطلب من الكيانات التي تتبعها عمليات وبعثات ميدانية أن تبلغ السكان المحليين بوجود هؤلاء الموظفين وبالغرض من تعيينهم؛

(ب) توزيع نشرة الأمين العام (ST/SGB/2003/13)؛

(ج) اتخاذ إجراءات عاجلة تتفق مع القواعد والإجراءات المعمول بها من أجل التعامل مع حالات إساءة السلوك من جانب الموظفين؛

(د) إخطار إدارة الشؤون الإدارية بالمقر على وجه السرعة بالتحقيقات الجارية بشأن حالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وبالإجراءات التي يتخذها أي مكتب من المكاتب بناء على هذه التحقيقات.

١٣ - وفيما يتعلق بتعيين موظفي التنسيق وبالوعي بوجودهم، قامت جميع كيانات الأمم المتحدة الـ ٤٧ بتعيين موظفين لتنسيق المسائل المتصلة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي؛ وأبلغت هذه الكيانات عامليها بوجود هؤلاء الموظفين وبالغرض من تعيينهم. ولكن في الوقت الذي يجري فيه إبلاغ الموظفين بوجود موظفي التنسيق هؤلاء وعمهامهم، لا يجري دائما إبلاغ السكان المحليين بهذا الأمر بشكل كاف. ويرجع هذا جزئيا إلى ضرورة إرساء آليات أفضل لتقديم الشكاوى والرد عليها قبل شن حملات إعلامية شاملة.

١٤ - وفيما يتعلق بالتدبير الثاني المذكور أعلاه، أفادت جميع الكيانات الـ ٤٧ بأنها قد أخطرت موظفيها بنشرة الأمين العام. ولاحظ مكتب إدارة الموارد البشرية أيضا أن هذه الكيانات قد أصبحت فيما يبدو تتوخى مزيدا من اليقظة والكفاءة في اتخاذ الإجراءات عند الادعاء بوقوع أعمال استغلال أو اعتداء جنسي، وفي إبلاغ إدارة الشؤون الإدارية بالأمر.

١٥ - وبالإضافة إلى كفاءة تنفيذ التدابير الوارد وصفها أعلاه بحيث تطبق المعايير الدنيا للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في جميع الكيانات، يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية بالتشاور مع عدد من فرق العمل والأفرقة العاملة المشتركة بين الوكالات

والمتعددة التخصصات، ومن بينها تلك التي أنشأتها اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، وبالمشاركة في أنشطة هذه الفرق والأفرقة.

١٦ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٢، أنشأت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية إحدى هذه الفرق، وهي فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات<sup>(١)</sup>. وقد عرضت فرقة العمل إنجازاتها الرئيسية في تقريرها الختامي الذي صدر في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وتشمل تلك الإنجازات توضيح بعض معايير السلوك المحددة، ووضع تدابير عملية للتصدي لمسألة ارتكاب أعمال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي على أيدي الأفراد المدنيين الذي تستعين بهم الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات أو المرتبطين بهذه الهيئات. وقد تولت فرادى الوكالات والمنظمات الآن مسؤولية متابعة أعمال فرقة العمل.

١٧ - وتشمل إحدى مجموعات المعايير التي وضعتها فرقة العمل ست أدوات مرجعية تنطبق الآن رسمياً على منظومة الأمم المتحدة برمتها وعلى الشركاء في ترتيبات تعاونية مع الأمم المتحدة، كما تنطبق بشكل غير رسمي على جميع شركاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، وعقب الحصول على موافقة مكتب إدارة الموارد البشرية، اشترك رئيس اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية في إصدار مجموعة الأدوات المرجعية هذه لجميع رؤساء الإدارات والمكاتب والصناديق والبرامج والموظفين الرئيسيين في اللجنة الدائمة. وفيما يلي وصف موجز لهذه الأدوات:

(أ) مجموعة اختصاصات لمنسقين قطريين للشؤون المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وتبين في هذه الاختصاصات مسؤوليات موظفي التنسيق فيما يتعلق بتلقي الشكاوى وتوزيعها من خلال آليات مناسبة وتقديم توصيات بشأن استراتيجيات المنع؛

(١) يشترك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واليونيسيف في رئاسة فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التي تضم مكتب المستشارية الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وإدارة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأغذية العالمي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واتحادي المنظمات غير الحكومية التابعين للمجلس الأمريكي للعمل الدولي الطوعي واللجنة التوجيهية للاستجابة الإنسانية، اللذين يضمن صندوق إنقاذ الطفولة بالملكة المتحدة ومنظمة أوكسفام. وشارك عدد كبير من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية بمجالات غير المجالات الإنسانية والمنظمات الإنمائية في أعمال فرقة العمل. كما أجرت فرقة العمل اتصالات بمكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب الشؤون القانونية والدول الأعضاء.

(ب) مجموعة اختصاصات لشبكات قطرية معنية بالشؤون المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وتبين في هذه الاختصاصات مسؤوليات هذه الشبكات فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتصلة بمنع وقوع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ومواجهتهما، وتنسيق المسائل المتصلة بهذا المجال والإشراف عليها؛

(ج) صحيفة معلومات نموذجية للمجتمعات المحلية. وتنبه هذه الصحيفة المستفيدين إلى معايير السلوك المنتظرة من موظفي المساعدة الإنسانية، وكذلك الآليات الرئيسية للإبلاغ عن الإساءات؛

(د) استمارة نموذجية لإحالة الشكاوى. ويتمثل الغرض من هذه الاستمارة في إعطاء الفرصة للرصد المنهجي للحالات والتحقيق فيها؛

(هـ) سيناريوهات تغطي الأعمال المحظورة. ويتمثل الغرض من هذه السيناريوهات في المساعدة في التدريب وتوعية الموظفين، حتى يفهم العاملون في المجال الإنساني وأفراد حفظ السلام الأعمال المحظورة المقررة بموجب نشرة الأمين العام فهما تاماً؛

(و) مبادئ توجيهية تنفيذية. وتوفر هذه المبادئ توجيهات بشأن أدوار ومسؤوليات المديرين من مختلف المستويات فيما يتعلق بتنفيذ نشرة الأمين العام والاستعانة بالأدوات الواردة وصفها أعلاه.

١٨ - وفي الفترة الممتدة من أيار/مايو إلى وقت كتابة هذا التقرير، ظل رئيساً فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات يعملان في إطار شبكة غير رسمية لتوفير التوجيه والمشورة للميدان بشأن السياسات، حسب الاقتضاء. وقد قدمت هذه الشبكة الدعم لبعثتين تدريبيتين تم إيفادهما إلى ليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، في تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. كما ساهمت فرقة العمل في برنامج التدريب الشامل على بروتوكولات التحقيق الذي بدأه المجلس الدولي للهيئات التطوعية.

١٩ - وقد وضعت في عام ٢٠٠٤ طائفة واسعة من التدابير في عمليات حفظ السلام لمنع وقوع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ومواجهتهما، ولإنفاذ معايير السلوك التي تأخذ بها الأمم المتحدة في هذا الصدد. وكان من بين الإجراءات المحددة ما يلي:

(أ) قامت إدارة عمليات حفظ السلام في أواخر عام ٢٠٠٤ بإنشاء فرقة عمل متعدد التخصصات معنية بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، تولت قيادتها جين هول لوت، الأمين العام المساعد. وكان الغرض من فرقة العمل هذه هو دعم عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بمواجهة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي بصورة فعالة. وتركز فرقة العمل



على وضع السياسات وغيرها من التوجيهات، وبخاصة فيما يتصل بإدارة البيانات والإبلاغ والتدريب والسلامة والتخطيط والإعلام والاتصالات؛

(ب) تم إلحاق موظف متفرغ معني بسلوك الموظفين ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، من أجل تزويد البعثة بقدره إضافية على التعامل مع المسائل المتصلة بالسلوك. واستحدثت مناصب مماثلة في كوت ديفوار وبوروندي وهاييتي، وتم تعيين موظف في بوروندي؛

(ج) وفيما يتعلق بالمنع، أصدرت غالبية عمليات حفظ السلام مذكرات في أثناء عام ٢٠٠٤ تذكر فيها جميع أفراد البعثات بالمعايير الواردة في الوثيقة ST/SGB/2003/13. وبدأ في عدد من عمليات حفظ السلام، من بينها العمليات القائمة في سيراليون وكوت ديفوار وليبيريا، برنامج تدريبي للتعريف بمعايير السلوك التي تأخذ بها الأمم المتحدة فيما يتصل بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي؛

(د) قامت البعثات في كوت ديفوار وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا وكوسوفو (صربيا والجبل الأسود) وتيمور - ليشتي بإعداد قائمة بالمباني والمناطق التي تترادها البغايا والتي أصبحت الآن محظورة على جميع الموظفين؛

(هـ) في أثناء عام ٢٠٠٤، استحدثت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عددا من التدابير الخاصة بالبعثة من أجل وقف الإساءات. ومن هذه التدابير ما يلي:

١' إنشاء وحدة معنية بسلوك الموظفين من أجل التصدي للاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي؛

٢' قيام محققين فنيين لديهم خبرة في مجال الجرائم الجنسية، وبخاصة تلك التي تتصل بالأطفال، بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي؛

٣' وضع سياسة متشددة تقضي بعدم دخول أفراد الوحدات العسكرية في علاقات حميمة وتفرض عليهم حظر التجول؛

٤' تحديد مناطق ومبان محظور ارتيادها على جميع موظفي البعثة؛

٥' تشديد المراقبة على المناطق والمباني المحظور ارتيادها؛

- ٦' تعزيز التعاون مع الشرطة المحلية من أجل تقليص التعاملات بين النساء المحليات والأفراد العسكريين في المناطق المحيطة بالقواعد العسكرية، ولضمان ابتعاد أماكن الباعة في الشوارع عن مباني البعثة؛
- ٧' اشتراط ارتداء أفراد الوحدات العسكرية للزي الرسمي في جميع الأوقات عند خروجهم من المعسكرات؛
- ٨' الاستعاضة عن نقاط الحراسة الثابتة الموجودة في المناطق الكثيفة السكان بدوريات مشاة متحركة ومتواترة، حثيماً أمكن؛
- ٩' تقديم مقترحات بشأن النهوض بمرافق الرعاية والترويج الخاصة بالأفراد المدنيين والنظاميين.

٢٠ - كما واصلت المنظمة حوارها النشط مع الدول الأعضاء بشأن مسألة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. ففي تموز/يوليه ٢٠٠٤، قام الأمين العام بدعوة صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين، الممثل الدائم للأردن، للعمل مستشاراً له بشأن مسألة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقام الأمير زيد بزيارة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ للوقوف على طبيعة المشكلة ومدى استشرائها في سياقات حفظ السلام، وأجرى سلسلة من المشاورات غير الرسمية مع الدول الأعضاء بشأن المسألة. وبناء على طلب الأمين العام، أعد الأمير زيد استراتيجية شاملة لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل (انظر A/59/710). ونظرت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في التقرير المذكور في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وسوف يشرع بصفة رئيسية في تنفيذ التوصيات المعتمدة عن طريق فرق العمل المعنية بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، التي شكلتها إدارة عمليات حفظ السلام واللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية.

٢١ - وبرغم إحراز قدر من التقدم في الفترة المشمولة بالاستعراض، فقد أدت تلك الجهود أيضاً إلى إبراز أوجه العجز المتعلقة بالسياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية اللازمة لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وإنفاذ معايير السلوك التي تأخذ بها الأمم المتحدة في هذا الصدد. إذ يلزم على وجه التحديد عمل المزيد من أجل إرساء آليات واضحة لتقديم الشكاوى تكفل السرية وتسهل الاستعانة بها، وتحسين عملية تبادل المعلومات فيما بين مختلف عناصر المنظومة. وقد طلب الموظفون أيضاً تزويدهم بتفسير أوضح لأحكام نشرة

الأمين العام، وبتوجيهات بشأن الكيفية التي سيجري بها التعامل مع الادعاءات والتحقيق فيها، ومعلومات عن العواقب التأديبية التي تترتب على خرق المعايير المحددة في النشرة.

#### رابعاً - استنتاجات

٢٢ - تتوقع الأمانة العامة أن تستمر الزيادة في عدد الادعاءات نتيجة للجهود التي تبذلها لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وهي مازالت ملتزمة بتغيير الثقافة التنظيمية التي تسمح بارتكاب هذه الأفعال. وفضلاً عن ذلك، يعرب الأمين العام مجدداً عن التزامه الراسخ بتنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة المتعلقة باستراتيجية شاملة لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل (انظر A/59/710)، ويحث الدول الأعضاء على السعي إلى بلوغ هذا الهدف بنفس العزم وبالسرعة الواجبة.

٢٣ - ومطلوب من الجمعية العامة أن تحيط علماً بهذا التقرير.

## المرفق الأول

## طبيعة الادعاءات حسب كيان الأمم المتحدة وفئة الموظفين

١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

طبيعة الادعاءات	موظفو الأمم المتحدة <sup>(أ)</sup>	الأفراد المدنيين الآخرون التابعون للأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>	أفراد الشرطة المدنية <sup>(ج)</sup>	الأفراد العسكريون <sup>(د)</sup>	المجموع
إدارة عمليات حفظ السلام	٢	صفر	٢	٤٣	٤٧
ممارسة الجنس مع القصر	١	صفر	صفر	صفر	١
مقايضة فرص العمل بالجنس	٨	صفر	٣	٢٢	٣٣
ممارسة الجنس مع البغايا	١	صفر	٢	٢	٥
التعدي الجنسي	٢	١	١	١٠	١٤
الاغتصاب	١	صفر	١	٣	٥
أشكال أخرى	١٥	١	٩	٨٠	١٠٥
<b>المجموع</b>					
اليونيسيف	١	١	-	-	٢
ممارسة الجنس مع القصر	صفر	صفر	-	-	صفر
مقايضة فرص العمل بالجنس	صفر	صفر	-	-	صفر
ممارسة الجنس مع البغايا	صفر	صفر	-	-	صفر
التعدي الجنسي	صفر	صفر	-	-	صفر
الاغتصاب	صفر	صفر	-	-	صفر
أشكال أخرى	صفر	صفر	-	-	صفر
<b>المجموع</b>	١	١	صفر	صفر	٢
برنامج الأغذية العالمي	صفر	صفر	-	-	صفر
ممارسة الجنس مع القصر	صفر	صفر	-	-	صفر
مقايضة فرص العمل بالجنس	صفر	صفر	-	-	صفر
ممارسة الجنس مع البغايا	صفر	صفر	-	-	صفر
التعدي الجنسي	صفر	صفر	-	-	صفر
الاغتصاب	صفر	صفر	-	-	صفر
أشكال أخرى (مقايضة الجنس بالغذاء)	١	صفر	-	-	١
<b>المجموع</b>	١	صفر	صفر	صفر	١
مكتب خدمات الرقابة الداخلية ممارسة الجنس مع القصر	صفر	صفر	-	-	صفر
مقايضة فرص العمل بالجنس	صفر	صفر	-	-	صفر
ممارسة الجنس مع البغايا	١	صفر	-	-	١
التعدي الجنسي	صفر	صفر	-	-	صفر
الاغتصاب	صفر	صفر	-	-	صفر

طبيعة الادعاءات	موظفو الأمم المتحدة <sup>(أ)</sup>	الأفراد المدنيين الآخرون التابعون للأمم المتحدة <sup>(ب)</sup>	أفراد الشرطة المدنية <sup>(ج)</sup>	الأفراد العسكريون <sup>(د)</sup>	المجموع
أشكال أخرى	صفر	صفر	-	صفر	صفر
<b>المجموع</b>	<b>١</b>	<b>صفر</b>	<b>صفر</b>	<b>صفر</b>	<b>١</b>
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	صفر	صفر	-	١	١
مقايضة فرص العمل بالجنس	صفر	١	-	١	صفر
ممارسة الجنس مع البغايا	صفر	صفر	-	صفر	صفر
التعدي الجنسي	صفر	٤	-	٤	صفر
الاغتصاب	صفر	١	-	١	صفر
أشكال أخرى (طلب الجنس من اللاجئات مقابل نقود أو مساعدة عينية)	صفر	٣	-	٣	صفر
<b>المجموع</b>	<b>صفر</b>	<b>١٠</b>	<b>صفر</b>	<b>صفر</b>	<b>١٠</b>
برنامج متطوعي الأمم المتحدة	صفر	١	-	١	صفر
مقايضة فرص العمل بالجنس	صفر	صفر	-	صفر	صفر
ممارسة الجنس مع البغايا	صفر	صفر	-	صفر	صفر
التعدي الجنسي	صفر	صفر	-	صفر	صفر
الاغتصاب	صفر	صفر	-	صفر	صفر
أشكال أخرى (سلوك لفظي غير لائق)	صفر	١	-	١	صفر
<b>المجموع</b>	<b>صفر</b>	<b>٢</b>	<b>صفر</b>	<b>صفر</b>	<b>٢</b>
<b>الإجمالي</b>	<b>٣</b>	<b>٣</b>	<b>٢</b>	<b>٤٣</b>	<b>٥١</b>
مقايضة فرص العمل بالجنس	١	١	صفر	صفر	٢
ممارسة الجنس مع البغايا	٩	صفر	٣	٢٢	٣٤
التعدي الجنسي	١	٤	٢	٢	٩
الاغتصاب	٢	٢	١	١٠	١٥
أشكال أخرى	٢	٤	١	٣	١٠
<b>المجموع</b>	<b>١٨</b>	<b>١٤</b>	<b>٩</b>	<b>٨٠</b>	<b>١٢١</b>

(أ) تشمل جميع الموظفين الدوليين والمعيّنين محليا وفقا للمجموعة ١٠٠ والمجموعة ٢٠٠ والمجموعة ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين.

(ب) تشمل فرادى المتعاقدين والاستشاريين والموظفين الفنيين المتدئين ومتطوعي الأمم المتحدة

(ج) تشمل وحدات الشرطة الفعلية في إدارة عمليات حفظ السلام.

(د) تشمل أفراد الوحدات العسكرية وضباط الأركان العسكريين التابعين للأمم المتحدة والمراقبين العسكريين وضباط الاتصال العسكري.

## المرفق الثاني

حالة التحقيقات التي أبلغ عنها في عام ٢٠٠٤ (جميع كيانات الأمم المتحدة بخلاف إدارة عمليات حفظ السلام)

حالة التحقيقات في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤				
الكيان	مجموع الادعاءات الواردة	كافية أو أُغلق ملفها	ادعاءات معلقة	ادعاءات أُحيلت إلى المقرر لإجراء مزيد من التحقيقات بشأنها، ويمكن أن تتخذ فيها إجراءات تأديبية
اليونيسيف	٢	١	صفر	١
برنامج الأغذية العالمي	١	صفر	١	صفر
مكتب خدمات الرقابة الداخلية	١	١	صفر	صفر
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٠	٦	٤	صفر
برنامج متطوعي الأمم المتحدة	٢	١	١	صفر

## المرفق الثالث

## إدارة عمليات حفظ السلام - حالة التحقيقات

(١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)

حالة التحقيقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤											
مجلس التحقيق			التحقيقات الأولية								
ادعاءات غير مدعومة بأدلة كافية	ادعاءات مدعومة بأدلة كافية	ادعاءات معلقة	ادعاءات أُحيلت إلى مجلس التحقيق	ادعاءات أُحيلت إلى مجلس معلقة	ادعاءات أُحيلت إلى مجلس معلقة	ادعاءات أُحيلت إلى مجلس معلقة	ادعاءات أُحيلت إلى مجلس معلقة	ادعاءات أُحيلت إلى مجلس معلقة	ادعاءات لم ير رئيس البعثة ضرورة لاتخاذ إجراء آخر بشأنها	العدد الكلي لأفراد حفظ السلام	فئة الموظفين
(٩)	(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)			
-	-	-	-	١	٧	٧	١	١٦	١٢ ٢٩٩		الموظفون المدنيون <sup>(ب)</sup>
صفر	صفر	٢	٢	٤	-	٢	١	٩	٦ ٧٥٧		الشرطة المدنية <sup>(ج)</sup>
٥	٥٣	١٣	٧١	صفر	-	٤	٥	٨٠	٥٨ ٢٧٤		العسكريين <sup>(د)</sup>
٥	٥٣	١٥	٧٣	٥	٧	١٣	٧	١٠٥	٧٧ ٣٣٠		مجموع أفراد حفظ السلام

(أ) مجموع الأعمدة من ٢ إلى ٦.

(ب) العدد الكلي لأفراد المدنيين التابعين للأمم المتحدة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

(ج) العدد الكلي لأفراد الشرطة المدنية والأفراد العسكريين في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥.